

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشائر ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات الجلس الوطني		النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري	التحرير والإدارة الاشتراكات والنشر الطبعة الرسمية ٩ شارع مولاي الجزائري تليفون : ٤٦-٦٦٨٨ ٩٦-٦٦٨٠ رقم الحساب الجاري بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	سنة	
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	
في البلاد الأجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٢٠ دينار	

لن العدد ٢٥ د. دينار وتمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ د. دينار وتسلم القهارس مجانا للمشتريين . المطلوب منهم الاعلام
عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠ د. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

سنة ١٩٦٧ يتضمن ترخيص البيع خارج الصيدليات لأغذية
القطام التي هي موضوع التأشيرة الصيدلية رقم
٧٦٨ . ٢٣٣

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار مؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يناير
سنة ١٩٦٨ يحدد بموجبه رسم الوحدة المطبق على الاتصالات
بواسطة التليكس بين الجزائر والجمهورية العربية المتحدة
(ج.ع.م) . ٢٣٤

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٩
فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق الآلات المنزلية
الكهربائية . ٢٣٤

- قرار مؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٩
فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق الآلات الصحية . ٢٣٥

- قرار مؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٩
فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق أجهزة الاستقبال ومسجلات
الصوت . ٢٣٦

قوانين واورام

- أمر رقم ٦٨ - ٤١ مؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧
الوافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث الشركة الوطنية
لاشغال الطرق والمصادقة على قانونها الاساسي . ٢٣٠

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم رقم ٦٨ - ٤٢ مؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام
١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ يكلف بموجبه وزير
الشؤون الخارجية بدفع المنح او الترتبات الى الطلبة والمتمرنين
الجزائريين الموجودين في البلاد الاجنبية . ٢٣٢

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يناير
سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث منطقة للري بوادي
الصفاف . ٢٣٢

وزارة الصحة العمومية

- قرار مؤرخ في ٢٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ديسمبر

قوانين وأوامر

١ - إبرام جميع العقود والاتفاقات ، والحصول على أية رخصة أو إجازة ضرورية لتنفيذ الأشغال التي يعهد بها إليها ،
٢ - التنازل الى أية مقاولة أو شركة متعاقدة أخرى ثانوية عن جزء من اشغال تنفيذ الصفقات التي تكون الشركة متعهدة بها ،

٣ - احداث أو امتلاك أية مؤسسة أو مقاولة أو أية مؤسسة تابعة أو فرع يقوم بنفس عملها ، سواء في الجزائر أو خارجها ، وعلى وجه الخصوص أي معمل ضروري لصنع وتصلب ادوات التجهيز أو صيانة تجهيز الشركة ، والمشاركة تحت أي شكل كان في تلك المؤسسات والمقاولات ،

٤ - وعلى وجه العموم ، اجراء جميع العمليات المنقولة والعقارية والمالية والصناعية أو التجارية اللازمة لهذه النشاطات .

رأسمال الشركة

المادة ٤ : تزود الشركة برأسمال من الدولة يحدد مقداره بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالاشغال العمومية والوزير المكلف بالمالية .

ويتكون الرأسمال هذا من دفعات نقدية وحصص عينية . ويجوز تخفيض الرأسمال أو زيادته بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالاشغال العمومية والوزير المكلف بالمالية ، بناء على اقتراح المدير العام ، بعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري .

الوصاية على الشركة

المادة ٥ : توضع الشركة تحت وصاية الوزير المكلف بالاشغال العمومية ، يعاونه في ذلك المجلس الاستشاري المنصوص عليه في المادة ٨ بعده .

المادة ٦ : يوجه وزير الوصاية نشاط الشركة . وهو يتولى بعد الاستشارة الاجبارية للمجلس الاستشاري ، ما يلي :

- توجيه برامج الاشغال ،
- تقرير البرامج السنوية ونصف السنوية للاستثمارات الجديدة وتجديد التجهيزات القديمة ،
- الاذن للمؤسسة بالاقتراض لمدة متوسطة وطويلة الاجل ،
- الاذن للمؤسسة بالقيام بالمساهمات ،
- وأخيرا ، الاذن بانشاء وكالات أو مستودعات أو فروع في أي مكان يراه مفيدا في التراب الوطني أو خارجه .

المادة ٧ : يراقب وزير الوصاية نشاط الشركة :

- ١ - ويتولى بعد الاستشارة الاجبارية للمجلس الاستشاري :
- تصديق القانون الاساسي للموظفين وكذا شروط تحديد الاجور ،

أمر رقم ٦٨ - ٤١ مؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث الشركة الوطنية لاشغال الطرق والمصادقة على قانونها الاساسي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ . والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على احداث « الشركة الوطنية لاشغال الطرق » والمرفق قانونها الاساسي بهذا الامر .

المادة ٢ : ان حل الشركة الوطنية لاشغال الطرق وتصفية وأيلولة أموالها وكذلك التعديلات التي تدخل على قانونها الاساسي يتم بموجب نص تشريعي .

المادة ٣ : ينشر هذا الامر والقانون الاساسي الملحق به ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

القانون الاساسي للشركة الوطنية لاشغال الطرق التاسيس

المادة الاولى : تحدث شركة وطنية تحت تسمية « الشركة الوطنية لاشغال الطرق ، يختصر اسمها بـ (سوناترو) (SONATRO) .

وتسمى الشركة الوطنية لاشغال الطرق فيما بعد « الشركة » .

المركز الرئيسي للشركة

المادة ٢ : يحدد المركز الرئيسي للشركة في الجزائر ويمكن نقله لابة جهة من التراب الوطني بموجب مقرر من وزير الوصاية .

هدف الشركة

المادة ٣ : ان هدف الشركة هو تنفيذ جميع اشغال البناء ، واصلاح وصيانة الطرق والمسالك ، وصنع المواد الضرورية لهذه الاشغال واستخدامها وبيعها ، وكذا تنفيذ جميع اشغال هسوية الارض .

يمكن الشركة تحقيقا لهذا الغرض :

ويجوز للوزير المكلف بالمالية ان يعين لجانا للتحقيق حسب الشروط المبينة اعلاه لمراقبة العمليات المالية الخاصة بالشركة .

مراقبة الحسابات

المادة ١١ : يرسل مندوب للحسابات معين من قبل الوزير المكلف بالمالية وذلك خلال الشهر الذي يلي نهاية السنة المالية، الى الوزير المذكور ووزير الوصاية والمجلس الاستشاري ، تقريراً عن التسيير المالي والحسابي للشركة .

يحقق مندوب الحسابات في الدفاتر والصندوق والاسناد والاوراق المالية للشركة ، ويراقب صحة وضبط قوائم الجرد والميزانية ، كما يراقب صحة البيانات المتعلقة بحسابات الشركة والمقدمة من قبل المديرية العامة .

تعيين المدير العام وصلاحياته

المادة ١٢ : يعهد بتسيير الشركة الى مدير عام يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الوصاية .

المادة ١٣ : يحوز المدير العام جميع الصلاحيات الخاصة بتأمين سير الشركة ، ويتخذ أي مقرر او مبادرة ضرورية لهذا الغرض وخاصة :

— تعيين المستخدمين ، ماعدا المدير الاداري والمدير التقني اللذين يعينهما وزير الوصاية ،

— يقوم بالدراسة الخاصة بالاشغال وتنفيذها ،

— يعمل على ضبط محاسبة الشركة ،

— يفتح ويسير كل حساب مصرفي ،

— يعد حسابات آخر السنة المالية ويحيلها الى مندوب الحسابات والمجلس الاستشاري ومجلس العمال ،

— يعد التقرير السنوي عن النشاط ويرسله في ريع السنة الذي يلي نهاية السنة المالية ، الى وزير الوصاية والمجلس الاستشاري ومجلس العمال ،

— يمثل الشركة تجاه الغير ،

— يعد مشروع النظام الداخلي والقانون الاساسي لستخدامي الشركة وفقا للفقرة ١ من المادة ٧ والمادة ١٥ من هذا القانون الاساسي ،

— يوقع على جميع الاسناد والصكوك ويقبلها ، ويظهرها ، ويسددها ، ويتسلم كل مبلغ ويجري كل سحب ويعطي كل وصل وبراء ،

— يبرم أي اتفاق او صفقة ، ويشترى او يبيع جميع الاموال المنقولة ولا سيما الآلات ، ويعطي جميع الكفالات والضمانات باسم الشركة ،

— يقدم التقرير الفصل لوزير الوصاية عن العمليات التي يفوق مبلغها الحدود المنصوص عليها في الفقرة ج من المادة ٧ اعلاه .

مجلس العمال

المادة ١٤ : ينصب مجلس العمال في السنة التي تلي البدء في الاستغلال .

— تصديق النظام الداخلي للشركة ،

— تحديد معدلات الاقتطاع المخصص للمصالح والتجهيزات الاجتماعية ، وذلك بالقدر المنصوص عليه في المادة ١٥ بعده ،

— تصديق مشاريع امتلاك العقارات او بيعها ،

— تصديق التقرير السنوي لنشاط المدير العام ،

— وأخيرا تصديق الحسابات السنوية للشركة واعطاء براءة الذمة على حسن التسيير ،

بـ . يجوز للوزير ان يشاور المجلس الاستشاري حول جميع المسائل المتعلقة بالشركة .

جـ . وهو ملزم بالوقوف على أمر تسيير الشركة ، بواسطة المدير العام ، ويتلقى في كل شهر من المدير العام تقريراً مفصلاً عن العمليات التالية :

— امتلاكات او بيع الاموال المنقولة ولا سيما الادوات التي يفوق مبلغها الـ ١٠٠.٠٠٠ دج ،

— الكفالات والضمانات الصادرة باسم الشركة والتي تفوق قيمتها الـ ١٠٠.٠٠٠ دج ،

— وأخيرا الاتفاقات والصفقات التي تفوق قيمتها الـ ٥٠٠.٠٠٠ دج .

المادة ٨ : يتشكل المجلس الاستشاري كما يلي :

— ممثل للوزير المكلف بالاشغال العمومية ، رئيسا ،

— ممثل وزير الصناعة والطاقة ،

— ممثل للوزير المكلف بالفلاحة ،

— ممثل وزير المالية والتخطيط ،

— ممثل لجان تسيير مؤسسات الاشغال العمومية للقطاع الاشتراكي الذي يعينه الاتحاد العام للعمال الجزائريين .

يجتمع المجلس بناء على طلب وزير الوصاية مرة واحدة في كل ربع سنة على الاقل ، ويدعوه الرئيس للاجتماع .

تتولى اعمال كتابة المجلس مصالح الوزير المكلف بالاشغال العمومية ، ويحرر محضر عن كل جلسة ، ويدرج في المحضر رأي كل عضو للمجلس مع تعيين اسمه .

ويجوز للمجلس ان يدعو لحضور اجتماعاته أي شخص يرى ان حضوره مفيد ولا سيما المدير العام الذي يساعده معاونوه عند اللزوم ، وممثل مجلس العمال المنصوص عليه في المادة ١٤ بعده .

المادة ٩ : عندما يتخذ وزير الوصاية قرارا غير مطابق للرأي المعبر عنه في المجلس الاستشاري من قبل احد اعضائه يخبر الوزير الذي يمثل هذا العضو عن اسباب اتخاذ هذا القرار .

المادة ١٠ : يجوز لوزير الوصاية في كل حين ، ان يكلف اعوان ادارته بمهام التحقيق قصد التثبت من اعمال تسيير الشركة وحسن تطبيق تعليماته او مقرراته .

ويتمتع هؤلاء الاعوان بالنسبة لتنفيذ مهمتهم باوسع الصلاحيات للوقوف على الوثائق المالية والتجارية والحسابية الخاصة بالشركة .

ينتخب هذا المجلس من العمال الدائمين الذين مضى على وجودهم أكثر من ستة أشهر بنسبة ممثل واحد عن كل ٢٠ عاملاً .

المادة ١٥ : يقدم مجلس العمال للمدير العام كل اقتراح يرى أنه ضروري بالنسبة للمسائل التي تهم التسيير وعمل الشركة بوجه عام .

ويتلقى من المدير العام مشروع النظام الداخلي والقانون الأساسي للموظفين ، ويرسل المدير العام لوزارة الوصاية المشروعين الموضوعين بعد مناقشتهم من المديرية العامة ومجلس العمال ، مشفوعاً عند اللزوم بنفس الاقتراحات المضادة الموضوعية من مجلس العمال حول مواضيع الاختلاف

مَراسيم، قرارات، تعليمات

ورده "شؤون الخارجية"

مرسوم رقم ٦٨ - ٤٣ مؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ يكلف بموجبه وزير الشؤون الخارجية بدفع المنح أو المرتبات الى الطلبة والتمرنين الجزائريين الموجودين في البلاد الاجنبية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٥٨ المؤرخ في ١٠ فبراير سنة ١٩٦٤ والمحددة بموجبه اختصاصات وزير الشؤون الخارجية والمتضمن نظام وزارته والمعدل بالمرسومين رقم ٦٤ - ٢١٢ المؤرخ في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٤ ورقم ٦٥ - ٢٠٩ المؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥ المؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنفيذ ميزانيات التسيير الخاصة بالبعثات الجزائرية الموجودة في للبلاد الاجنبية ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يكلف وزير الشؤون الخارجية بان يدفع بصفة دورية الى الطلبة والتمرنين الجزائريين الموجودين في البلاد الاجنبية وبواسطة البعثات الجزائرية (سفارات او قنصليات) للمنح او المرتبات المخصصة لهم من الوزارات الوصية الخاصة بكل منهم .

المادة ٢ : يتعين على الوزارات الوصية على الطلبة والتمرنين الجزائريين الموجودين في البلاد الاجنبية :

١ - ان تبلغ بصفة دورية ومنظمة وزارة الشؤون الخارجية الجداول الخاصة بالاسماء الكاملة لهؤلاء الطلبة

المحتمل ، ويرفق جميع ذلك بتقريره الاثباتي .
ويتلقى حسابات كل سنة مالية مرفقة بالتقرير السنوي لنشاط المدير العام .

ويسير الاموال المخصصة للمصالح والتجهيزات الخاصة بالشركة .

ويتكون قسم من مبلغ هذه الاموال من جزء رقم الاعمال السنوي للشركة المحدد في كل عام من قبل وزير الوصاية دون ان تقل عن ٢٥ ٪ من رقم الاعمال المذكور ، وتتكون بالنسبة للباقي من ايراد مساهمات العمال الشخصية والتي يحدد نوعها ومعدلها من قبل مجلس العمال .

ويضع في كل سنة تقريراً يحيله الى وزير الوصاية .

او التمرنين قبل ١٥ يوما على الاكثر من نهاية كل ربع سنة ، وان تذكر فيها بصفة خاصة اسم البلد الذي يقيم فيه كل منهم والمؤسسة التي يزاول فيها دروسه او تمرينه ، ومقدار المنحة او المرتب الواجب دفعه له عن ربع السنة التالي ،

٢ - ان تفوض وزير الشؤون الخارجية ، في نفس الوقت الذي تبلغه فيه الجداول المشار اليها في الفقرة السابقة ، بالاعتمادات ربع السنوية المطابقة قصد تحويلها الى البعثات الجزائرية المكلفة بصرف النفقات .

المادة ٣ : يضبط وزير الشؤون الخارجية محاسبة خاصة بالاعتمادات المفوضة له والنفقات المذكورة اعلاه .

ويتعين عليه تقديم كشف الحساب عن كل ربع سنة للوزراء المعنيين بالامر .

المادة ٤ : توضح كيفيات تطبيق هذا المرسوم عند الاقتضاء بموجب قرارات وزارية مشتركة .

المادة ٥ : يكلف وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية والتخطيط والوزراء المعنيون بالامر ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث منطقة للري بوادي الصفصاف

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ويكون رئيس مجلس ادارته بهذه الصفة نائب عامل عمالة عمالة بدائرة تلمسان .

المادة ٥ : ان الجمعية النقابية لصفصاف ونفري واوزيدان تحل بحكم القانون وتصبح أدوات الري والبناءات والاثاث ملكا للدولة مع تخصيصها لمنطقة الري دون تعويض، وتضم الاموال الاحتياطية والحررة للنقابة الى ميزانية المنطقة التي يتحتم عليها تحمل الديون المترتبة على النقابات ، والتي يرخص لها استيفاء رسوم الري عن السنوات الثلاث السابقة لتاريخ احداث المنطقة . هذا وتصبح المعدات المقرر انشاؤها لتقييم المنطقة ملكا للدولة مع تخصيصها للمنطقة .

المادة ٦ : يحتوى هذا القرار على تصريح بالمنفعة العمومية بالنسبة لجميع الاشغال المنجزة او التي ستنجز سواء داخل حدود منطقة وادى الصفصاف او خارجها وذلك عندما يتعلق الامر بأخذ مياه الري أو جرها أو خزنها أو توزيعها أو إبعادها .

المادة ٧ : يكلف الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وعامل عمالة تلمسان ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الفلاحة والاصلاح
الزراعي
الكاتب العام
احمد حوحات

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في ٢٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن ترخيص البيع خارج الصيدليات لأغذية الفطام التي هي موضوع الناشيرة الصيدلية رقم ٧٦٨

ان وزير الصحة العمومية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القانون المؤرخ في ١ غشت سنة ١٩٥٥ والمتعلق بقمع الفس في بيع السلع وفي المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية ،

— وبمقتضى قانون الصحة العمومية ،

— وبناء على اقتراح مدير الصحة العمومية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يمكن بيع أغذية الفطام التي هي موضوع

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٤١٤ المؤرخ في ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٦ والمتضمن احداث مؤسسات التسيير الجماعي للمياه المسماة بـ « منطقة الري » والرسوم رقم ٥٦ - ٩٢٣ المؤرخ في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن تطبيق المرسوم المشار اليه أعلاه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٦٣ المؤرخ في ١٨ فبراير سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي ،

— وبمقتضى الوثائق المختلفة المشتمل عليها الملف الخاص بانشاء منطقة للري بالصفصاف ونفري واوزيدان في بلدية تلمسان ،

— وبناء على التحقيق النظامي المجري من ٦ نوفمبر الى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ الذي أمر به عامل عمالة تلمسان والذي لم تترتب عنه أية معارضة ولا ملاحظة من شأنهما أن يحولا دون انشاء هذه المنطقة ،

— وبناء على تقرير مهندس دائرة الهندسة القروية المصادق عليه والمقدم في آن واحد من قبل المهندس الرئيس للهندسة القروية بوهراي والمهندس الرئيس مدير المصالح الفلاحية بتلمسان والذي كان موافقا على انشاء هذه المؤسسة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث منطقة للري تسمى « منطقة للري » بوادى الصفصاف للتسيير الجماعي للمياه والأدوات المعدة للري وللوقاية من انجراف الاراضي المحددة في مساحة المنطقة .

المادة ٢ : ان موارد المياه التي هي تحت تصرف المنطقة تكون هي الآتية :

المياه المأخوذة من وادى الصفصاف والمسماة تارزوت ورسيف وابن منديل وجميع مأخذ المياه الاخرى وكذا حبس مياه الينابيع والحفر والادخارات السنوية الموجودة او المقرر ايجادها والتي قد تخصص للمنطقة .

المادة ٣ : ان منطقة الري بوادى الصفصاف تشمل مجموع نقابة الصفصاف ونفري واوزيدان باستثناء القطع الارضية التي لم يعد ريبها مضمونا . وتبلغ مساحتها ٣٤٩ هكتارا كما تبين حدودها في المخططات الجزئية بمقياس ١/٤٠٠٠ ضمن الملف التأسيسي .

المادة ٤ : يطبق على منطقة الري لوادى الصفصاف الرسوم رقم ٥٦ - ٤١٤ المؤرخ في ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٦ والنصوص اللاحقة له .

المادة ٤ : يكلف مدير المواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٦٨ .

عبد القادر زيباك

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق الآلات المنزلية الكهربائية

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ . باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار والمطبق في الجزائر بموجب الرسوم رقم ٤٦ - ٧٤٦ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦ ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بضبط ومتابعة ، وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادي ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة التجارة ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١١٢ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد اسعار البيع للمنتجات من الصنع المحلي ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد اسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

— وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان حدود الربح القصوى المطبقة في تجارة اللوازم المدرجة في الملحق ، تحدد كما يلي :

المجموعة أ :

المستوردون البائعون بالجملة : ٣٠ ٪

البائعون بالتجزئة : ٢٥ ٪

التأشير الصيدلية رقم ٧٦٨ وكذا كل المنتجات المتفرعة عنها بدكاكين بيع المواد الغذائية وتتولى توزيعها شبكة الشركة الوطنية للسמיד والعجين والكسكس (SN SEMPAC)

المادة ٢ : يتم اختيار هذه المحلات من قبل الشركة الوطنية للسמיד والعجين والكسكس التي تقوم بوضع قائمتها ثم ترسلها الى وزارة الصحة العمومية وكذا كل تعديل يأتي فيما بعد .

المادة ٣ : يستطيع وزير الصحة العمومية في كل وقت ان يتحقق من حسن حالة المخزونات منها لدى جميع مستويات البيع كما يقوم بأخذ عينات لتحليلها اذا رأى ذلك مفيدا .

المادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

تجيني هدام

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٦٨ يحدد بموجبه رسم الوحدة المطبق على الاتصالات بواسطة التليكس بين الجزائر والجمهورية العربية المتحدة (ج.ع.م)

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ٢٨٥ د منه ،

— وبناء على اقتراح مدير المواصلات السلكية واللاسلكية ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بواسطة التليكس بـ ٢٧ر٥٥ فرنكا ذهبيا بين الجمهورية العربية المتحدة (ج.ع.م) والجزائر .

المادة ٢ : ان رسم الوحدة هو الرسم المتعلق باتصال متمم على جهاز التليكس لمدة تقل عن ثلاث دقائق أو تساويها ، وبالنسبة للاتصالات التي تجاوز ثلاث دقائق فيقبض زيادة على الرسم المطبق عن كل اتصال ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد على الثلاث دقائق الاولى .

المادة ٣ : تطبق هذه الرسوم ابتداء من اول فبراير سنة ١٩٦٨ . وهو تاريخ بدء الاتصالات بالتليكس بين البلدين .

قرار مؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق الآلات الصحية

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع الناقل الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ — ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم رقم ٤٦ — ٧٤٦ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦ ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ — ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بضبط وملاحقة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادي ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ١٦٥ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة التجارة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ١١٢ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار البيع للمنتوجات من الصنع المحلي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ١١٣ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

— وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان حدود الربح القصوى المطبقة على تجارة الآلات الصحية كبالوعات المطابخ وأحواض الاستحمام والمفاصل وأحواض الاستحمام ومسختات الماء ومسختات الحمامات الخ ، تحدد كما يلي :

— المستورد بالجملة : ٣٠ ٪

— البائع بالتجزئة : ٢٠ ٪

ان حد الربح عن البيع بالجملة يستند الى سعر البضاعة الخالصة القيمة والتأمين والشحن (CAF) او الى سعر الخروج من المصنع بالنسبة للانتاج المحلي .

وأن حد الربح عن البيع بالتجزئة يقتطع من السعر المبين في الفاتورة من قبل البائع بالجملة .

المادة ٢ : يجوز للموزعين الذين لهم قسم للتصليح بعد البيع وبعد الحصول على اذن مدير التجارة الداخلية ان يزدوا

المجموعة ب :

المستوردون البائعون بالجملة : ٣٥ ٪

البائعون بالتجزئة : ٢٠ ٪

ان حد الربح بالجملة يستند الى سعر البضاعة الخالصة القيمة والتأمين والشحن (CAF) او الى سعر الخروج من المصنع بالنسبة للانتاج المحلي .

وأن حد الربح بالتجزئة يقتطع من السعر المبين في الفاتورة من قبل البائع بالجملة .

تغطي هذه الحدود أجور كل الوسطاء الذين يمكن ان يتدخلوا في شبكة التوزيع .

المادة ٢ : يجوز للموزعين الذين لهم قسم للتصليح بعد البيع وبعد الحصول على ترخيص من مديرية التجارة الداخلية ان يزدوا في أسعارهم بنسبة ١٠ ٪ تقتطع ضمن نفس الكيفيات التي يحدد فيها الربح الاقصى بالجملة المشار اليه في المادة الاولى من هذا القرار .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٦٨ .

نور الدين دلسي

الملحق

الآلات المنزلية الكهربائية

المجموعة أ :

- مجموع الانوار الصناعية ،
- الثلجات المنزلية ،
- المصابيح الكهربائية المنقولة ،
- المكايى الكهربائية ،
- آلات التدفئة المنزلية ،
- آلات الخياطة سواء كانت مسيرة بالكهرباء أم لا ،
- المطابخ ، الافران ، المواقد المنزلية ،
- البشفرات الكهربائية ،
- المراويع الكهربائية ،
- المقاومات للتدفئة ،
- الآلات الأخرى المنزلية المسيرة بالكهرباء .

المجموعة ب :

- المكاس الكهربائية ،
- غسالات الثياب أو الاواني ،
- الآلات الكهربائية الحرارية الخاصة بالحلاقة ،
- آلات الحلاقة الكهربائية ،
- مسختات الصحون ، آلات شى الخبز ، آلات للتنشيف وآلات المطبخ المشابهة .
- المواقد الكهربائية .

في اسعارهم بنسبة ١٠ ٪ تقتطع ضمن نفس الكيفيات التي يحدد فيها حد الربح بالجملة المشار اليه في المادة الاولى من هذا القرار .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٦٨ .

نور الدين دلسي

قرار مؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق أجهزة الاستقبال ومسجلات الصوت

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ — ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار والمطبق في الجزائر بموجب الرسوم رقم ٤٦ — ٧٤٦ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦ ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ — ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بضبط ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادي ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٥ — ١٦٥ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة التجارة ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ — ١١٢ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد اسعار البيع للمنتجات من الصنع المحلي ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ — ١١٣ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد اسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

— وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان حدود الربح القصوى المطبقة في تجارة الآلات المذكورة في الملحق تحدد كما يلي :

المجموعة أ — المستوردون بالجملة : ٣٠ ٪

البائعون بالتجزئة : ٢٠ ٪

المجموعة ب — المستوردون بالجملة : ٣٥ ٪

البائعون بالتجزئة : ٢٠ ٪

ان حد الربح عن البيع بالجملة يستند الى سعر البضاعة الخالصة القيمة والتأمين والشحن (CAF) او الى سعر الخروج من المصنع بالنسبة للإنتاج المحلي .

وان حد الربح عن البيع بالتجزئة يقتطع من السعر المبين في الفاتورة من قبل البائع بالجملة .

تغطي هذه الحدود أجور الوسطاء الذين يمكن ان يتدخلوا في شبكة التوزيع .

المادة ٣ : يجوز للموزعين الذين لهم قسم للتصليح بعد البيع وبعد الحصول على اذن من مديرية التجارة الداخلية ان يزيدوا في اسعارهم بنسبة ١٠ ٪ تقتطع ضمن نفس الكيفيات التي يحدد فيها حد الربح بالجملة المشار اليه في المادة الاولى من هذا القرار .

المادة ٤ : يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٦٨ .

نور الدين دلسي

الملحق

أجهزة الاستقبال ومسجلات الصوت

المجموعة أ :

أجهزة الاستقبال ذات الاستعمال المنزلي الكهربائية او الالكترونية (مذياع) ،

— دوار الاسطوانات (حاكي) ،

— الآلات المعيدة للصوت .

المجموعة ب :

— التلفزيونات ،

— مسجلات الصوت .